

الاختبار التقييمي لانتداب أعوان وقتيين		الجمهورية التونسية وزارة التربية والتكوين ♦♦♦ الإدارة العامة لامتحانات
EPREUVE B	2007	

1-Q - ينص القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي على أن :

A.التعليم أولوية وطنية مطلقة	B.التعلم أولوية وطنية مطلقة	C.التربية أولوية وطنية مطلقة	D.التكوين أولوية وطنية مطلقة	E.الدراسة أولوية وطنية مطلقة
------------------------------	-----------------------------	------------------------------	------------------------------	------------------------------

2-Q - يتكون التعليم المدرسي من :

A.التعليم الأساسي والتعليم الثانوي	B.التحضير والتعلم الأساسي والتعليم الثانوي	C.التعليم الأساسي والتعليم الثانوي والتعليم العالي	D.التعليم والتكوين المهني	E.التربية والتكوين
------------------------------------	--	--	---------------------------	--------------------

3-Q - تسعى التربية قبل المدرسية إلى :

A.تدريب التلميذ على القراءة والكتابة	B.تنمية القدرة على التواصل الشفوي	C.الوعي بأهمية تنظيم الوقت	D.اكتشاف مواهب الطفل	E.التنشئة على الحياة الاجتماعية
--------------------------------------	-----------------------------------	----------------------------	----------------------	---------------------------------

4-Q - ينص القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي على أن للتلميذ الحق في :

A.انتخاب نواب عنه بصفة ديمقراطية	B.الاعتراض على نتائج التقييم	C.الإطلاع على المناشير والقوانين الإدارية	D.إعلام متنوع وشامل حول كل ما يفيد التوجيه المدرسي والجامعي	E.الطعن في قرار مجلس التربية
----------------------------------	------------------------------	---	---	------------------------------

5-Q - يمكن للتلميذ الالتحاق بالتكوين المهني :

A.عند نهاية المرحلة الابتدائية	B.عند نهاية المرحلة الأساسية	C.عند نهاية المرحلة الثانوية بالرفق	D.عند نهاية المرحلة الثانوية بالنجاح	E.حسب رغبته
--------------------------------	------------------------------	-------------------------------------	--------------------------------------	-------------

6-Q - يتكون الإطار التربوي والإداري من :

A.المدرسين	B.الفنيين	C.ممثلي التربية والأسرة	D.المتفقدين	E.مرشدي الإعلام والتوجيه
------------	-----------	-------------------------	-------------	--------------------------

7-Q - تتكون الأسرة التربوية من :

A.إطار التدريس	B.المرشدين التربويين	C.العملة	D.القيمين	E.مرشدي الإعلام والتوجيه
----------------	----------------------	----------	-----------	--------------------------

8-Q - صدر القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي في :

A.21 جويلية 2000	B.22 جويلية 2001	C.23 جويلية 2002	D.24 جويلية 2003	E.26 جويلية 2004
------------------	------------------	------------------	------------------	------------------

9-Q - يعرض الولي نفسه إلى خطية من 20 إلى 200 دينار في صورة :

A.أهمل منظوره ولم يتابع مسيرته الدراسية	B.امتنع عن إلحاق منظوره بمؤسسات التعليم الأساسي عند بلوغه السن القانونية	C.استعمل العنف المادي إزاء منظوره	D.سحب منظوره من التعليم دون سن السادسة عشر	E.سحب منظوره من التعليم دون سن الثامنة عشر
---	--	-----------------------------------	--	--

الاختبار التقييمي لانتداب أعوان وقتيين		جمهورية التونسية وزارة التربية والتكوين إدارة العامة للامتحانات
EPREUVE B	2007	

Q (1) - حسب ما جاء في القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي فإن مشروع المدرسة يستهدف:

A. تطوير طرق العمل	B. ضبط مرجعية التعليمات	C. تحسين المناخ المدرسي	D. تجويد الخدمات التربوية	E. إعداد ميزانية المؤسسة
--------------------	-------------------------	-------------------------	---------------------------	--------------------------

Q (11) - ينص القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي على أن المؤسسات التربوية العمومية يمكن أن تستفد في إطار مشروع المدرسة بمرونة التصرف في:

A. تنظيم الزمن المدرسي	B. ضبط محتويات التعليم	C. تنظيم التقييم المستمر	D. توزيع محتويات التعليم	E. ضبط مرجعية التعليمات
------------------------	------------------------	--------------------------	--------------------------	-------------------------

Q (12) - يشمل التقييم حسب ما ورد في القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي:

A. مكتسبات التلاميذ	B. الإطار الإداري	C. المدرسين	D. الإطار الصحي	E. مردود التعليم المدرسي
---------------------	-------------------	-------------	-----------------	--------------------------

Q (13) - تعلم اللغات الأجنبية منذ المرحلة الأولى للتعليم باعتبارها:

A. أدوات تواصل	B. أدوات تثقيف	C. وسيلة لتأويل الظواهر الطبيعية	D. وسيلة للإطلاع على إنتاج الفكر العالمي	E. وسيلة لتيسير الانخراط في الحياة النشيطة
----------------	----------------	----------------------------------	--	--

Q (14) - تؤهل المدرسة المتعلمين:

A. للتعليم مدى الحياة	B. للمساهمة في إرساء مجتمع ديمقراطي	C. لاكتساب مهارات مهنية محددة	D. للمشاركة الفاعلة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	E. للانخراط في الحياة النشيطة
-----------------------	-------------------------------------	-------------------------------	--	-------------------------------

Q (15) - تعمل الدولة على تعميم السنة التحضيرية في إطار التكامل بين:

A. التعليم العمومي وبرامج الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية	B. التعليم العمومي ومبادرات الجماعات المحلية	C. التعليم العمومي و برامج الوزارة المكلفة بالطفولة	D. التعليم العمومي والقطاع الخاص	E. التعليم العمومي والجمعيات
--	--	---	----------------------------------	------------------------------

Q (16) - وردت في القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي و لأول مرة، محاور و فصول تتمثل في:

A. إجبارية التعليم	B. حق التلميذ في الإعلام و التوجيه	C. مراحل التعليم	D. اعتماد البحث و التجديد في المجال التربوي	E. مشروع المدرسة
--------------------	------------------------------------	------------------	---	------------------

Q (17) - تضمن القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي عدة محاور منها:

A. التقييم	B. النظام التأديبي	C. المؤسسات التربوية	D. شعب التعليم الثانوي	E. تنظيم الحياة المدرسية
------------	--------------------	----------------------	------------------------	--------------------------

Q (18) - تعمل المدرسة باعتبارها خلية أساسية في النسيج التربوي و هيكلها بيداغوجيا قائما بذاته على:

A. المحافظة على الذاكرة التربوية	B. تشجيع المبادرات	C. ضبط مرجعية التعليمات	D. تعريف الناشئة بالموروث الثقافي	E. المساهمة في الجهود التنموي
----------------------------------	--------------------	-------------------------	-----------------------------------	-------------------------------

الاختبار التقييمي لانتداب أعوان وقتيين

EPREUVE B

2007

الجمهورية التونسية
وزارة التربية والتكوين
الإدارة العامة للامتحانات

Q (19) - يتولى إطار التدريس و الإطار التربوي بصفة عامة مسؤولية :

A. تجسيم الأهداف الوطنية التربوية	B. إكساب التلاميذ المهارات المهنية المطلوبة	C. تربية الناشئة وغرس القيم لديهم	D. المساهمة في إعداد ميزانية المؤسسة	E. المساهمة في التسيير الإداري
-----------------------------------	---	-----------------------------------	--------------------------------------	--------------------------------

Q (20) - يضبط نظام التأديب بالمؤسسات التربوية بـ :

A. قانون	B. أمر	C. قرار	D. منشور	E. مذكرة
----------	--------	---------	----------	----------

Q (21) - يكلف القيم بـ :

A. ترسيم التلاميذ	B. مراقبة حصص المذاكرة التكميلية	C. مراقبة الاختبارات	D. متابعة غيابات التلاميذ	E. تسلم معلوم الإقامة
-------------------	----------------------------------	----------------------	---------------------------	-----------------------

Q (22) - في حالة تعرض التلميذ لحادث بساحة المدرسة ، يقوم القيم بـ :

A. تقديم الإسعافات الأولية	B. إعلام الطبيب المدرسي	C. اصطحاب التلميذ إلى المستشفى	D. إعلام جمعية الحوادث المدرسية	E. إعلام المرشد التربوي
----------------------------	-------------------------	--------------------------------	---------------------------------	-------------------------

Q (23) - في صورة عدم احترام التلميذ للزي المدرسي ، يتولى القيم :

A. دعوة التلميذ إلى مكتب المرشد التربوي	B. دعوة التلميذ إلى تغيير هندامه في الحصة الموالية	C. عدم تمكين التلميذ من دخول المؤسسة التربوية	D. إعلام الوالي	E. إعلام الأستاذ
---	--	---	-----------------	------------------

Q (24) - في حالة عدم التحاق التلميذ بالدرس بعد 15 دق يتولى المشرف على مكتب بطاقات الدخول :

A. تمكين التلميذ من بطاقة دخول	B. إعلام المرشد التربوي	C. اصطحاب التلميذ إلى قاعة الدرس	D. دعوته إلى الالتحاق بقاعة المراجعة في انتظار الحصة الموالية	E. دعوة الوالي
--------------------------------	-------------------------	----------------------------------	---	----------------

Q (25) - يتولى القيم عند إعلامه من طرف الأستاذ بتعمد تلميذ تعطيل الدرس :

A. إخراج التلميذ من القسم	B. إعلام المرشد التربوي	C. إعلام المدير	D. الدخول إلى القسم لضمان السير العادي للدرس	E. إسناد عقوبة للتلميذ
---------------------------	-------------------------	-----------------	--	------------------------

Q (26) - انتبه القيم إلى تلميذ سيقدم على عمل يمثل خطورة عليه وليجنبه ذلك قام بـ :

A. إعلام الطبيب المدرسي	B. اقتراح إحالته على مكتب الإصغاء والإرشاد	C. اقتراح إحالته على مجلس التربية	D. إسناد عقوبة	E. تكليف زميله بإعلام المرشد التربوي والدخول مباشرة في حوار مع التلميذ
-------------------------	--	-----------------------------------	----------------	--

Q (27) - تضع المؤسسة التربوية صندوق ملاحظات ومقترحات على ذمة :

A. التلاميذ	B. الأولياء	C. الأساتذة	D. العملة	E. القيمين
-------------	-------------	-------------	-----------	------------

Q (28) - في صورة غياب التلميذ عن حصة المذاكرة التكميلية يتم :

A. تأجيلها	B. مضاعفتها	C. توجيه إنذار للتلميذ	D. رفت التلميذ بيوم	E. إحالته على مجلس التربية
------------	-------------	------------------------	---------------------	----------------------------

29-Q- القيم قدوة للتلميذ، يترجم القيم هذا السلوك في :

A. انضباطه	B. هندامه	C. مواظبته	D. أفعاله	E. مستواه العلمي
------------	-----------	------------	-----------	------------------

30-Q- الأعضاء القارون لتركيبية مجلس التربية بالمعهد هم :

A. مدير المعهد	B. الناظر	C. المرشد التربوي الداخلي	D. المرشد التربوي للقسم الخارجي	E. القيم
----------------	-----------	---------------------------	---------------------------------	----------

31-Q- يضم مجلس التربية من بين الأعضاء المنتخبين :

A. 5 أساتذة (ثلاثة رسميون ونائبان)	B. أستاذ من قسم التلميذ الذي ينظر المجلس في حالته	C. ولي يمثل التربية والأسرة	D. قيم	E. ممثل عن أعوان الإدارة
------------------------------------	---	-----------------------------	--------	--------------------------

32-Q- يسهر القيم أثناء حصة المذاكرة التكميلية على :

A. متابعة التلميذ في إنجاز عمله	B. مراجعة دروس التلميذ	C. تقييم العمل الذي أنجزه التلميذ	D. مساعدة التلميذ على إنجاز العمل المطالب به	E. توفير المراجع الضرورية لإنجاز العمل
---------------------------------	------------------------	-----------------------------------	--	--

33-Q- يساهم القيم في معالجة أوضاع التلاميذ الاجتماعية وذلك بـ :

A. التشاور مع منظورهم	B. تكوين ملف وعرضه على العون الاجتماعي	C. إعلام الإدارة حول الوضعيات التي تتطلب التدخل	D. الانتباه لبعض السلوكات	E. التدخل لفائدة التلميذ لدى الهياكل المختصة
-----------------------	--	---	---------------------------	--

34-Q- يمارس القيم على التلميذ سلطة :

A. متسلطة	B. أبوية	C. مثال قدوة	D. تربوية	E. إدارية
-----------	----------	--------------	-----------	-----------

35-Q- يتدخل القيم لوضع حد للسلوكات السلبية لبعض التلاميذ بـ :

A. الساحة	B. المرقد	C. المطعم المدرسي	D. القسم	E. الملعب الرياضي بالمدرسة
-----------	-----------	-------------------	----------	----------------------------

36-Q- يدعى القيم إلى الإطلاع وتنفيذ محتوى المناشير والذكرات الخاصة بـ :

A. الحياة المدرسية	B. الشؤون الاجتماعية	C. الشؤون الإدارية	D. الشؤون المالية	E. الأنشطة الثقافية
--------------------	----------------------	--------------------	-------------------	---------------------

37-Q- تمثل الحياة المدرسية :

A. امتدادا للتعليمات	B. الوجود البيداغوجي للإصلاح التربوي	C. إطارا لتنمية شخصية الفرد	D. إطارا على التمرس بالعيش معا	E. مجالا لاكتساب كفايات ومهارات عامة
----------------------	--------------------------------------	-----------------------------	--------------------------------	--------------------------------------

38-Q- تشمل خطة تطوير الحياة المدرسية الأنشطة :

A. التربوية	B. الترفيهية	C. التعليمية	D. الرياضية	E. المدنية
-------------	--------------	--------------	-------------	------------

39-Q- يحتوي الملف المدرسي للتلميذ على :

A. الدفتر المدرسي	B. الدفتر الصحي	C. نسخ من بطاقات الأعداد	D. العقوبات التأديبية	E. الشهادة المدرسية
-------------------	-----------------	--------------------------	-----------------------	---------------------

الاختبار التقييمي لانتداب أعوان وقتيين

EPREUVE B

2007

الجمهورية التونسية
وزارة التربية والتكوين
الإدارة العامة للامتحانات

40-Q- في صورة غياب التلميذ عن حصة المذاكرة التكميلية يتم:

A. فسخ العقوبة	B. مضاعفتها	C. توجيه إنذار للتلميذ	D. رفت التلميذ بيوم	E. إحالته على مجلس التربية
----------------	-------------	------------------------	---------------------	----------------------------

41-Q- صدر دستور الجمهورية التونسية في :

A. غرة ماي 1959	B. غرة جوان 1959	C. غرة جويلية 1959	D. غرة أوت 1959	E. غرة نوفمبر 1959
-----------------	------------------	--------------------	-----------------	--------------------

42-Q- السلطة التي أصدرت دستور الجمهورية التونسية هي :

A. مجلس الأمة	B. مجلس الوزراء	C. المجلس القومي التأسيسي	D. مجلس الدولة	E. المجلس الدستوري
---------------	-----------------	---------------------------	----------------	--------------------

43-Q- يشترط في الناخب أن يبلغ من العمر على الأقل :

A. 18 سنة	B. 20 سنة	C. 23 سنة	D. 25 سنة	E. 28 سنة
-----------	-----------	-----------	-----------	-----------

44-Q- يصادق مجلس النواب على القوانين بـ :

A. أغلبية الثلث	B. الأغلبية المطلقة	C. أغلبية الثلثين	D. أغلبية الحاضرين	E. الإجماع
-----------------	---------------------	-------------------	--------------------	------------

45-Q- يعقد كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين في كل سنة دورة عادية تبندى خلال شهر :

A. أكتوبر	B. نوفمبر	C. ديسمبر	D. جانفي	E. فيفري
-----------	-----------	-----------	----------	----------

46-Q- يسجل الترشح إلى رئاسة الجمهورية بدفتر خاص لدى :

A. مجلس النواب	B. مجلس المستشارين	C. المجلس الدستوري	D. مجلس الوزراء	E. مجلس الدولة
----------------	--------------------	--------------------	-----------------	----------------

47-Q- يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية بمساعدة :

A. الحكومة	B. مجلس النواب	C. مجلس الدولة	D. المجلس الدستوري	E. مجلس المستشارين
------------	----------------	----------------	--------------------	--------------------

48-Q- تتم تسمية القضاة بأمر من رئيس الجمهورية بمقتضى ترشيح من :

A. وزير العدل	B. مجلس الوزراء	C. المجلس الدستوري	D. مجلس القضاء الأعلى	E. مجلس النواب
---------------	-----------------	--------------------	-----------------------	----------------

49-Q- الهيئة التي تنظر في مدى مطابقة مشاريع القوانين للدستور هي :

A. مجلس النواب	B. مجلس الوزراء	C. المجلس الدستوري	D. المجلس الاستشاري	E. مجلس الدولة
----------------	-----------------	--------------------	---------------------	----------------

50-Q- يمارس الشعب التونسي السلطة التشريعية بواسطة هيئات من بينها :

A. المجلس الدستوري	B. مجلس النواب	C. مجلس الوزراء	D. مجلس الدولة	E. المجلس الاقتصادي والاجتماعي
--------------------	----------------	-----------------	----------------	--------------------------------

51-Q- الترشح لعضوية مجلس النواب حق لكل ناخب تونسي بلغ من العمر :

A. 20 سنة	B. 23 سنة	C. 25 سنة	D. 28 سنة	E. 30 سنة
-----------	-----------	-----------	-----------	-----------

52-Q- مدة نيابة أعضاء المستشارين :

A. 3 سنوات	B. 4 سنوات	C. 5 سنوات	D. 6 سنوات	E. 7 سنوات
------------	------------	------------	------------	------------

الاختبار التقييمي لانتداب أعوان وقتيين		جمهورية التونسية وزارة التربية والتكوين الإدارة العامة للامتحانات
EPREUVE B	2007	

(54) - Q يتم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين من قبل :

A. أعضاء المجلس الدستوري	B. أعضاء الجماعات المحلية المنتخبين	C. أعضاء الحكومة	D. أعضاء مجلس الدولة	E. أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي
--------------------------	-------------------------------------	------------------	----------------------	--------------------------------------

(54) - Q تعتبر المعاهدات المصادق عليها والموافق عليها أقل نفوذا من :

A. الدستور	B. القوانين الأساسية	C. القوانين العادية	D. الأوامر	E. القرارات الإدارية
------------	----------------------	---------------------	------------	----------------------

(55) - Q يجب أن يكون المترشح لرئاسة الجمهورية التونسية يوم تقديم ترشحه بالغا من العمر على الأقل :

A. 30 سنة	B. 35 سنة	C. 40 سنة	D. 45 سنة	E. 50 سنة
-----------	-----------	-----------	-----------	-----------

(56) - Q يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب اليمين أمام :

A. مجلس النواب والمجلس الدستوري الملتئمين معا	B. مجلس النواب ومجلس الوزراء الملتئمين معا	C. مجلس النواب ومجلس الدولة الملتئمين معا	D. مجلس النواب ومجلس المستشارين الملتئمين معا	E. مجلس النواب والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الملتئمين معا
---	--	---	---	---

(57) - Q يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بأقتراح من :

A. رئيس مجلس النواب	B. رئيس المجلس الدستوري	C. رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي	D. الوزير الأول	E. رئيس مجلس المستشارين
---------------------	-------------------------	-------------------------------------	-----------------	-------------------------

(58) - Q يسند رئيس الجمهورية الوظائف العليا المدنية والعسكرية باقتراح من :

A. مجلس الدولة	B. الحكومة	C. مجلس النواب	D. مجلس المستشارين	E. الوزير الأول
----------------	------------	----------------	--------------------	-----------------

(59) - Q تسهر الحكومة على تنفيذ السياسة العامة للدولة طبق الاختيارات التي يضبطها :

A. رئيس الجمهورية	B. الوزير الأول	C. مجلس النواب	D. مجلس الدولة	E. المجلس الاقتصادي والاجتماعي
-------------------	-----------------	----------------	----------------	--------------------------------

(60) - Q تعرض مشاريع رئيس الجمهورية قبل إحالتها إلى مجلس النواب أو عرضها على الاستفتاء على :

A. مجلس الوزراء	B. مجلس المستشارين	C. المجلس الدستوري	D. المجلس الاقتصادي والاجتماعي	E. مجلس الدولة
-----------------	--------------------	--------------------	--------------------------------	----------------

(61) - Q المراهقة :

A. حالة مرضية يتعرض لها كل الشبان	B. مرحلة من مراحل نمو الفرد	C. فترة تحولات جسدية ونفسية	D. الفترة التي تمتد من 10 إلى 15 سنة	E. فترة بحث عن الذات
-----------------------------------	-----------------------------	-----------------------------	--------------------------------------	----------------------

(62) - Q فترة المراهقة في المجتمع المعاصر :

A. أصبحت أقصر مما كانت عليه في السابق	B. أطول مما كانت عليه في السابق	C. لم يطرأ عليها أي تغيير	D. أصبحت حلولها متأخرا بالنسبة إلى ما كانت عليه سابقا	E. أصبح الوصول إلى سن الرشد مبكرا
---------------------------------------	---------------------------------	---------------------------	---	-----------------------------------

الاختبار التقييمي لانتداب أعوان وقتيين

الجمهورية التونسية
وزارة التربية والتكوين
الإدارة العامة للامتحانات

EPREUVE B

2007

63-Q يؤدّي النسق السريع للنمو الجسماني إلى :

A. انتظام العادات الحركية	B. ميل إلى الكسل والخمول	C. اختلال العادات الحركية	D. أمراض خطيرة	E. الانحراف والعنف
---------------------------	--------------------------	---------------------------	----------------	--------------------

64-Q القهم « L'anorexie » :

A. سلوك غذائي مرضي تلجأ إليه المراهقات أكثر من المراهقين	B. خوف من عدم تناسق الجسم	C. عادة يسلكها المراهق لتقليد الآخرين	D. آلية دفاعية لتفادي الضغوطات الجنسية	E. رغبة المراهق في تدمير جسده.
--	---------------------------	---------------------------------------	--	--------------------------------

65-Q النهام (la boulimie) هو سلوك غذائي يلجأ إليه المراهق :

A. لاكتساب القوة الجسدية الكافية التي تشعره بقيمته	B. لتفادي الضغوطات الجنسية التي تميز هذه الفترة	C. للتعبير على قلقه تجاه مستقبله	D. نتيجة حرمان عاطفي يعاني منه خلال هذه الفترة	E. نتيجة تأخر البلوغ سواء عند الفتيان أو الفتيات
--	---	----------------------------------	--	--

66-Q تتميز فترة المراهقة الأخيرة بتمركز الفرد حول ذاته على المستوى الذهني وهذا ما يشير إليه مفهوم " الأنوية الذهنية " «égocentrisme métaphysique» التي تؤدي إلى :

A. سعي الفرد إلى تكيف الوسط مع ذاته	B. سعي الفرد إلى التكيف مع الوسط	C. اللامبالاة تجاه الوسط الذي يعيش فيه	D. الانصهار في المحيط الذي يعيش فيه	E. نبذ الذات والاهتمام بالآخرين
-------------------------------------	----------------------------------	--	-------------------------------------	---------------------------------

67-Q في علاقاته مع أقرانه، يختار المراهق صديقا يفرده بمكانة خاصة لديه وهو ما يعبر عنه بـ " الأنا الآخر " أو الصديق المرأة « L'alter ego » ويكون هذا الصديق :

A. سندا للمراهق عند تعرضه لمشاكل	B. حطرا على المراهق	C. مستودع أسرار المراهق الخاصة	D. غريما للمراهق	E. معينا للمراهق في التعرف على ذاته
----------------------------------	---------------------	--------------------------------	------------------	-------------------------------------

68-Q عند البلوغ، يعيش الفرد تحولات سريعة :

A. على المستوى الصحي	B. على المستوى الفيزيولوجي	C. على المستوى المدرسي	D. على المستوى الاقتصادي	E. على المستوى العائلي
----------------------	----------------------------	------------------------	--------------------------	------------------------

69-Q تحدث التحولات الفيزيولوجية عند البلوغ ، اضطرابات نفسية :

A. تختلف حدتها باختلاف ردة فعل العائلة	B. تكون حدتها أقوى لدى الذكور منها لدى الإناث	C. تكون حدتها أقوى لدى الإناث منها لدى الذكور	D. تكون حدتها بنفس الدرجة لدى الجنسين	E. تختلف حدتها بتقدم سن البلوغ أو تأخره
--	---	---	---------------------------------------	---

70-Q تمرد المراهقين على الكبار وما يمثلونه من قيم :

A. سلوك يبين فشل العائلة في تأمين دورها التربوي	B. ردة فعل طبيعي يجب تفهمه	C. يجب اتخاذ موقف صارم منه والتصدي له	D. سلوك ناتج عن حالة التسبب التي تسود المجتمع	E. مؤشر عن اضطراب نفسي
---	----------------------------	---------------------------------------	---	------------------------

Q (71) - الفرجسية هي :

A. حالة مرضية يجب علاجها	B. سلوك شاذ للذكور	C. مؤشر لتأزم نفسي يعانيه المراهق	D. حالة طبيعية يجب التعامل معها بمرونة	E. حالة نادرة
--------------------------	--------------------	-----------------------------------	--	---------------

Q (72) - ارتباط المراهق بصديق حميم من نفس الجنس ونفس السن هو :

A. سلوك إيجابي على الأولياء اتخاذ موقف متفهم منه	B. يعبر عن اضطراب في الهوية الجنسية للمراهق	C. سلوك يعود بالضرر على توازن شخصية المراهق	D. سلوك ينتهجه المراهقون الذين يعانون من حرمان عاطفي	E. تعبير عن حاجة المراهق إلى من يعترف بقيمته
--	---	---	--	--

Q (73) - الإنصات إلى المراهق :

A. يخلصه من التوتر الذي يعيشه	B. يشككه في قدرته على مجابهة مشاكله	C. يعطيه الثقة في نفسه وفي الآخرين	D. يؤهله إلى التواصل مع غيره	E. يجعل منه شخصا متواكلا على غيره
-------------------------------	-------------------------------------	------------------------------------	------------------------------	-----------------------------------

Q (74) - المراهق في حاجة إلى :

A. من يقدم له حلولاً جاهزة لمشاكله	B. من يتدخل في خصوصياته	C. من يفرض عليه نمط عيش	D. من يصغي إليه ويتفهمه	E. من يختار له مهنة المستقبل
------------------------------------	-------------------------	-------------------------	-------------------------	------------------------------

Q (75) - النشاط الرياضي والثقافي :

A. ملهارة للمراهق ويشغله عن دراسته	B. يمكنه من تنمية مواهبه	C. يخلصه من التوتر والعدوانية	D. يساعده على النجاح في الدراسة	E. يتسبب في الفشل في الدراسة
------------------------------------	--------------------------	-------------------------------	---------------------------------	------------------------------

Q (76) - المراهق المشاكس هو :

A. شخص لا يرحى منه خير	B. شخص يجب الظهور ويبحث عن الاعتراف له بالقيمة	C. شخص يسبب تواجده في المجموعة ضرراً جسيماً	D. شخص يمكن تأطيره بتحميله المسؤولية	E. شخص يعبر بطريقته عن وجوده
------------------------	--	---	--------------------------------------	------------------------------

Q (77) - قدرة المراهق على التحكم في الحالة الانفعالية مرتبطة بـ :

A. تفاعلات المراهق الاجتماعية وتنوع علاقاته	B. الملامح الفطرية للمراهق	C. درجة التحصيل العلمي في المدرسة	D. مدى الإحساس بجمالية الجسم والاعتداد بالذات	E. الانتقال من المدرسة الإعدادية إلى المعهد
---	----------------------------	-----------------------------------	---	---

Q (78) - تأخر البلوغ :

A. له تأثير إيجابي على تطور شخصية المراهق	B. ليس له أي انعكاسات	C. له تأثير على الذكور فقط	D. له تأثير على الإناث فقط	E. له تأثير سلبي على الذكور والإناث على حدّ السواء
---	-----------------------	----------------------------	----------------------------	--

Q (79) - يقترب النمو العقلي من الاكتمال :

A. عندما تبدأ القدرات والميول الخاصة بالمرهق في الظهور بوضوح	B. عندما يبدأ النمو الجسماني للمراهق نتيجة البلوغ	C. عندما يصير التخيل خصبا ومبنيا على الواقع والصور المجردة لدى المراهق	D. عندما ينحصر الشاب في الحياة المهنية	E. عندما يصبح المراهق قادرا على الاستدلال المنطقي
--	---	--	--	---

Q (80) - تصل الأنثى إلى مرحلة النضج الجنسي :

A. في سن متأخرة عن سن الذكر	B. في سن مبكرة عن سن الذكر	C. في نفس سن الذكر	D. بعد سن العشرين	E. بعد الزواج
-----------------------------	----------------------------	--------------------	-------------------	---------------

Q (81) - يتدرج الموظف بصفة آلية :

A. أيام العطلة العادية	B. في حالة عدم المباشرة	C. عندما تسلط عليه عقوبة من الدرجة الأولى	D. عندما يكون في حالة إلحاق	E. أثناء عطلة مرض
------------------------	-------------------------	---	-----------------------------	-------------------

Q (82) - من شروط انتداب المترشح الوظيفة العمومية :

A. أن يكون محزرا الجنسية التونسية منذ سنتين على الأقل	B. أن يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية	C. أن يكون حسن السيرة والأخلاق	D. أن تكون سنّه عشرين سنة على الأقل	E. أن تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية
---	---------------------------------------	--------------------------------	-------------------------------------	---

Q (83) - يكون الموظف في إحدى الحالات القانونية التالية :

A. عدم المباشرة	B. الإلحاق	C. الإنقطاع	D. الإعفاء	E. تحت السلاح
-----------------	------------	-------------	------------	---------------

Q (84) - الحالات التي تتم فيها استشارة مجلس التأديب وجوبا عند تسليط عقوبة على الموظف هي التالية :

A. عند اتخاذ عقوبة من الدرجة الأولى	B. عند اتخاذ عقوبة من الدرجة الثانية	C. عند اتخاذ عقوبة من الدرجة الأولى أو الثانية	D. عند اتخاذ عقوبات أخرى ليست من الدرجتين الأولى أو الثانية	E. تتم استشارة مجلس التأديب في كل الحالات
-------------------------------------	--------------------------------------	--	---	---

Q (85) - ينطبق النظام الأساسي العام لأعوان الدولة على :

A. رجال القضاء	B. العسكريين	C. أعوان قوات الأمن الداخلي	D. أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية	E. أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
----------------	--------------	-----------------------------	--	--

Q (86) - العطل الاستثنائية التي يمكن منحها للموظف :

A. عطلة مرض	B. القيام بواجبات عائلية ملحة	C. بمناسبة كل ولادة للموظف رئيس العائلة	D. عند الاستدعاء إلى مباريات دولية بالنسبة إلى الموظفين المتمين لفرق وطنية
E. القيام بمناسك الحج			

Q (87) - طيلة فترة عطلة ليعت مؤسسة :

A. يفقد الموظف حقه في التمتع بالمرتب	B. يفقد الموظف حقه في التمتع في التدرج	C. يفقد الموظف حقه في التمتع في الترقية	D. يفقد الموظف حقه في الانتفاع بالتغطية الاجتماعية
E. يواصل دفع مساهمته بعنوان التقاعد والحياة الاجتماعية			

Q (88) - في حالة عدم المباشرة :

A. يزول انتفاع الموظف بحقه في التدرج والترقية والتقاعد والمرتب	B. يزول انتفاع الموظف بحقه في التدرج والترقية والتقاعد ويحتفظ بحقه في المرتب	C. يزول انتفاع الموظف بحقه في التدرج والترقية والتقاعد ويحتفظ بحقه في الترقية والمرتب	D. يحتفظ الموظف بحقه في التدرج والترقية والتقاعد والمرتب
E. يحتفظ الموظف بحقه في التدرج والترقية والتقاعد و يزول انتفاعه بالمرتب			

Q (89) - تمنح الإحالة على عدم المباشرة بطلب من الموظف إذا توفرت لديه اقدمية سنتين على الأقل في الخدمة المدنية الفعلية وتقع هذه الإحالة وفقا للأحكام التالية :

A. لمدة سنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة من أجل حادث أو مرض خطير	B. لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة من أجل حادث أو مرض خطير	C. لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة للقيام بأبحاث أو دراسات تكتسي صبغة المصلحة العامة	D. لمدة سنتين غير قابلتين للتجديد لتمكين المرأة الموظفة بتربية أبنائها
E. لمدة أقصاها خمس سنوات لظروف استثنائية			

Q (90) - يتخذ في شأن الموظف الذي ثبت قصوره المهني ما يلي :

A. النقلة إلى إطار مماثل بإدارة أخرى بعد استشارة اللجنة الإدارية المتناصفة	B. الإحالة على التقاعد دون استشارة اللجنة الإدارية المتناصفة	C. الإحالة على التقاعد بعد استشارة اللجنة الإدارية المتناصفة	D. الإدماج حسب مؤهلاته في رتبة أدنى مع إعادة تربيته
E. الإعفاء بعد استشارة اللجنة الإدارية المتناصفة			

Q (91) - للأعوان المتعاقدين الحق في العطل التالية :

A. عطلة الراحة الأسبوعية	B. عطلة الاستراحة بحساب يوميين ونصف عن كل شهر خدمة فعلية	C. عطلة الأمومة	D. عطلة الولادة
E. راحة الرضاعة			

الاختبار التقييمي لانتداب أعوان وقتيين		الجمهورية التونسية وزارة التربية والتكوين الإدارة العامة للامتحانات
EPREUVE B	2007	

92-Q- تشمل العقوبات التأديبية الخاصة بالأعوان المتعاقدين على :

A. التأخير في التدرج	B. فسخ العقد بدون سابق إعلام	C. الرّفت المؤقت	D. التوبيخ	E. الإنذار
----------------------	------------------------------	------------------	------------	------------

93-Q- يمكن للموظف أن يتحصل على عطلة مرض عادي في صورة توفر الشروط التالية :

A. مرض ثابت يجعله في حالة عجز عن مباشرة وظائفه	B. الحصول على شهادة طبية تبين مدة عجزه عن مباشرة وظائفه	C. عدم مغادرته محل إقامته العادي إلا برخصة إدارية	D. تعميم المطبوعة الخاصة بعطلة المرض	E. بعد إعلام رئيسه المباشر
--	---	---	--------------------------------------	----------------------------

94-Q- للموظف المترص الحق في العطل التالية :

A. عطلة الراحة الأسبوعية	B. عطلة التكوين المستمر	C. عطلة المرض العادي	D. العطلة السنوية	E. عطلة الولادة
--------------------------	-------------------------	----------------------	-------------------	-----------------

95-Q- يمكن أن يقرر الإلتحاق لمدة أقصاها :

A. خمس سنوات قابلة للتجديد	B. خمس سنوات غير قابلة للتجديد	C. ثلاث سنوات قابلة للتجديد	D. ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد	E. ستان قابلة للتجديد
----------------------------	--------------------------------	-----------------------------	---------------------------------	-----------------------

96-Q- يمكن أن تمنح مكافأة استثنائية للأعوان الخاضعين لأحكام قانون الوظيفة العمومية إلى :

A. العون الذي ابتكر وسيلة إنتاج ترتب عنها ارتفاع في الإنتاج	B. العون الذي ابتكر وسيلة إنتاج ترتب عنها اقتصاص في التكاليف	C. العون الذي ابتكر طريقة عمل ترتب عنها تحسن في نوعية الخدمات الإدارية	D. العون الذي جنّب الإدارة أضرار فادحة	E. العون الذي تميّز بدرجة عالية من الإتقان في أداء مهامه
---	--	--	--	--

97-Q- بمجرد رفع دعوة تأديبية، للموظف الحق في :

A. الاطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بالتهمة المنسوبة إليه	B. أخذ نسخ من جميع الوثائق المتعلقة بالتهمة المنسوبة إليه	C. الإطلاع على ملفه الشخصي	D. استحضار شهود	E. الاستعانة بشخص يختاره للدفاع عنه
--	---	----------------------------	-----------------	-------------------------------------

98-Q- العطل السنوية للاستراحة المخولة للموظفين :

A. يمكن للإدارة أن تقرّر تأجيلها لأسباب تحتمها ضرورة العمل	B. لا يمكن للإدارة تأجيلها مهما كانت الأسباب	C. يمكن للإدارة أن تقرّر تأجيلها وذلك لسنة واحدة	D. يمكن للإدارة أن تقرّر تأجيلها وذلك لأجل غير مسمى	E. يمكن للإدارة أن تقرّر تأجيلها لسنتين كحد أقصى
--	--	--	---	--

99-Q- ينجر عن كل غياب غير مبرر طبقاً لأحكام قانون الوظيفة العمومية :

A. حجز عن المرتب بعنوان أيام الغيابات	B. فقدان الحقوق في التدرج	C. فقدان الحقوق في الترقية	D. حجز عن المرتب وفقدان الحقوق في التدرج والترقية	E. حجز عن المرتب وتسليط عقوبة من العقوبات التأديبية
---------------------------------------	---------------------------	----------------------------	---	---

100-Q- تتراوح مدة العمل السنوي الفعلي للموظفين بين :

A. 2000 و 2400 ساعة	B. 2000 و 2200 ساعة	C. 2000 و 2600 ساعة	D. 2200 و 2600 ساعة	E. 2400 و 2600 ساعة
---------------------	---------------------	---------------------	---------------------	---------------------